

وسائل الشيعة

[318] (السلام) قال: سألتها عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ؟ قال: تصدق عن جميع من تعول... الحديث. [12113] 4 - وبإسناده عن السكوني بإسناده - يعني: عن الصادق - عن آبائه (عليهم السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من أدى زكاة الفطرة تمم الله بها ما نقص من زكاة ماله. [12214] 5 - وبإسناده عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة جميعاً قالاً: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة - يعني: الفطرة - كما أن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من تمام الصلاة، لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إن الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم (1) فقال: " قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى " (2). ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن زرارة نحوه، كما مر في التشهد (3). ورواه المفيد في (المقنعة) عن أبي بصير وزرارة مثله (4). [12115] 6 - قال الصدوق: وخطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الفطر فقال: - وذكر خطبة، منها: - فاذكروا الله يذكركم، وادعوه يستجب لكم، وأدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم، وفريضة واجبة من ربكم. _____ 4 -

الفقيه 2: 119 / 514. 5 - الفقيه 2: 119 / 515، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 10 من أبواب التشهد. (1) في التهذيب: الصلاة (هامش المخطوط)، وكذلك الفقيه. (2) الأعلى 87: 14 - 15. (3) مر في الحديث 2 من الباب 10 من أبواب التشهد. (4) المقنعة: 43. 6 - الفقيه 1: 327 / 1486، وأورد قطعة منها في الحديث 7 من الباب 5 من هذه الأبواب. (*)